

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة يوم 4 سبتمبر 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع وخمسين (57) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 4 جويلية 2014. تونس في 30 ماي 2014.

وزير الثقافة
مراد الصقلي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 30 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق ثقافي.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة المنقح بالأمر عدد 3208 لسنة 2012 المؤرخ في 10 ديسمبر 2012،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 12 ماي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق ثقافي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة يوم 11 سبتمبر 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق ثقافي.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 4 جويلية 2014. تونس في 30 ماي 2014.

وزير الثقافة
مراد الصقلي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 30 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة المنقح بالأمر عدد 3208 لسنة 2012 المؤرخ في 10 ديسمبر 2012،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 12 ماي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة يوم 9 سبتمبر 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست عشرة (16) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 4 جويلية 2014.

تونس في 30 ماي 2014.

وزير الثقافة

مراد الصقلي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 30 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 12 ماي 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة يوم 29 أوت 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 4 جويلية 2014.

تونس في 30 ماي 2014.

وزير الثقافة

مراد الصقلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 12 جوان 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى رتبة أستاذ أول لتعليم الموسيقى،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 12 ماي 2014 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى رتبة أستاذ أول لتعليم الموسيقى.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى رتبة أستاذ أول لتعليم الموسيقى إلى يوم 21 أكتوبر 2014 والأيام الموالية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 4 جويلية 2014.

تونس في 30 ماي 2014.

وزير الثقافة

مراد الصقلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 30 ماي 2014 يتعلق بتأجيل الامتحان المهني للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم الموسيقى مرحلة أولى.
إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة،

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 30 ماي 2014 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى رتبة أستاذ أول لتعليم الموسيقى.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة،